

## الباب التاسع

### في كتابة القرآن وإكرام المصحف

إعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو عليه في المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف ، بل كان محفوظاً في صدور الرجال ، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه .

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقتل كثير من حملة القرآن ، خاف موتهم ، واختلاف من بعدهم فيه ، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف ، فأشاروا بذلك ، فكتبه في مصحف ، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(١)</sup> .

فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه ، وانتشر الإسلام ، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن ، أو الزيادة فيه ، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف ، وبعث بها إلى البلدان ، وأمر بإتلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ، وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة ، ونسخ بعض المتلو ، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ ، فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم

(١) جاء في حاشية الأصل مانصه : الذي في صحيح البخاري قال : فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، رضي الله عنه . انتهى . قلت : هو في « صحيح » البخاري برقم (٤٩٨٦) .

ذلك التوقيع ، واقتضت المصلحة جمعته ، فعلوه رضي الله عنهم .

واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها ، فقال الإمام أبو عمرو الداني<sup>(١)</sup> : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ ، فبعث إلى البصرة إحداهن ، وإلى الكوفة أخرى ، وإلى الشام أخرى ، واحتبس عنده أخرى<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم السجستاني<sup>(٣)</sup> : كتب عثمان سبعة مصاحف ، بعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى اليمن ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً<sup>(٤)</sup> .

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح<sup>(٥)</sup> .

وفي المصحف ثلاث لغات : ضم الميم وكسرها وفتحها ، فالضم والكسر مشهورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس<sup>(٦)</sup> وغيره .

(١) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم ، الأندلسي القرطبي ، ثم الداني ، مصنف « التيسير » وغير ذلك . مات سنة (٤٤٤هـ) . « السير » ٧٧ / ١٨ .

(٢) في الأصل : الأخرى ، والمثبت نسخة من هامشه .

(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان ، السجستاني ، ثم البصري ، المقرئ النحوي ، اللغوي ، له « إعراب القرآن » و « المقصور والممدود » وغيرهما . مات سنة (٢٥٥هـ) . « السير » ٢٦٨ / ١٢ .

(٤) ذكره ابن أبي داود في « المصاحف » ص ٣٤ .

(٥) انظر حديث جمع المصحف في صحيح البخاري (٤٦٧٩) (٤٩٨٦) (٧١٩١) ، وفي « مسند » أحمد (٧٦) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المصري ، النحوي ، إمام العربية ، صاحب « إعراب القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » وغيرهما . مات سنة (٣٣٨) . « السير » ٤٠١ / ١٥ .

## فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف ، وتحسين كتابتها ، وتبيينها ، وإيضاحها ، وتحقيق الخط ، دون مشقه وتعليقه<sup>(١)</sup> . قال العلماء : ويستحب نَقَطُ المصحف وشكله ، فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف ، وأما كراهة الشعبي والنخعي التَّقَطُ ، فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه<sup>(٢)</sup> ، وقد أَمِنَ ذلك اليومَ ، فلا مَنَعَ ، ولا يمتنع من ذلك لكونه مُحدَثاً ، فإنه من المُحدَثات الحسنة ، فلم يُمنع منه كفظائه ، مثل تصنيف العلم ، وبناء المدارس والرباطات ، وغير ذلك ، والله أعلم .

## فصل

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذي قدّمناه<sup>(٣)</sup> ، وقد قدّمنا أنه إذا كُتِبَ على الأظعمة ، فلا

(١) في « اللسان » : مَشَقَّ الخَطِّ يَمْشُقُهُ مَشْقاً : مَدَّهُ ، وقيل : أسرع فيه . اهـ . وتعليق الخَطِّ : وصل الحروف التي من حقها الفصل . ونقل الشيخ طاهر الجزائري في « توجيه النظر » ٧٩٤ / ٢ عن بعض الأئمة قوله : شرُّ الكتابة المشق ، وشرُّ القراءة الهذْرَمَة ، وأجودُ الخط أبيضه . ثم قال الشيخ طاهر : والمَشْقُ سرعة الكتابة ، قاله الجوهري ، وقال بعضهم : المَشْقُ : خِفَّةُ اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذْهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمها ، والمشق يبعثرها وإيضاحها بدون القانون المألوف ، وهو مفسدٌ لخط المبتدئ ، ودليل على تهاون غيره .

(٢) انظر « فضائل القرآن » لأبي عبيد ص ٢٣٩-٢٤٠ ، ولابن الصُّرَيْس ص ٤٢ ، و« مصنف » ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٥٠ ، و« المصاحف » لابن أبي داود ص ١٤١-١٤٣ ، و« المحكم » للداني ص ١٠-١٣ . ولم أجد في هذه المصادر خيراً عن الشعبي في هذا الباب ، كما ذكر المصنّف .

(٣) سلف ص ١٥٨ .

بأسَ بأكلها ، وأنه إذا كُتِبَ على خشبة ، كُرهَ إحراقُها .

## فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه . قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسلم - والعياذ بالله تعالى - في القاذورات ، صار المُلقِي كافرًا .

قالوا : ويحرمُ توشُّدُه ، بل توشُّدُ أَحَادِ كِتَابِ الْعِلْمِ حَرَامٌ ، ويستحبُّ أن يقومَ للمصحف إذا قُدِمَ<sup>(١)</sup> به عليه ، لأن القيامَ مستحبٌّ للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد قررتُ دلائلَ استحبابِ القيامِ في الجزء الذي جمَعْتُهُ فيه<sup>(٢)</sup> .

وروينا في « مسند » الدارميِّ بإسناد صحيح عن ابن أبي مُليكة<sup>(٣)</sup> أن عكرمةَ بنَ أبي جهل رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ على وجهه ، ويقول : كتابُ ربي ، كتابُ ربي<sup>(٤)</sup> .

## فصل

تحرم المسافرةُ بالمصحف إلى أرض العدوِّ إذا خيف وقوعُه في أيديهم ، للحديث المشهور في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى

(١) في الأصل : أقدم ، والمثبت من (أ) و(ج) .

(٢) ذكره المصنف ص ١٢٠ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة ، كان عالماً مفتياً ، صاحبَ حديث وإتقان ، معدود في طبقة عطاء بن أبي رباح ، وقد وليَ القضاء لابن الزبير ، مات سنة (١١٧ هـ) . « السير » ٨٨/٥ .

(٤) سنن الدارمي (٣٣٥٠) ، وأخرجه أيضاً الحاكم ٢٤٣/٣ ، وفيه انقطاع : ابنُ أبي مُليكة لم يدرك عكرمةَ بنَ أبي جهل ، فقد استشهد عكرمة يوم اليرموك (وقيل : يوم أجنادين) . وعقب الذهبي في « تلخيص المستدرک » على هذا الأثر بقوله : مرسل .

أرض العدو<sup>(١)</sup> .

ويحرم بيعُ المصحف من الدَّمِيِّ ، فإن باعه ، ففي صحة البيع قولان للشافعي ، أصحُّهما : لا يصحُّ ، والثاني : يصحُّ ، ويؤمّر في الحال بإزالة ملكه عنه .

ويُمنع المجنونُ والصبيُّ الذي لا يُميّزُ من حمل المصحف مخافةً من انتهاك حرمة ، وهذا المنعُ واجبٌ على الوليِّ وغيره ممن يراه<sup>(٢)</sup> يتعرّضُ لحمله .

## فصل

يحرمُ على المُحدِّثِ مَسُّ المُصحفِ وحَمْلُهُ ، سواءَ حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ ، أو غيرها ، وسواءَ مَسَّ نفسَ المكتوبِ ، أو الحواشي ، أو الجِلْدَ ، ويحرمُ مَسُّ الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهنَّ المصحف . هذا هو المذهب المختار . وقيل : لا تحرمُ هذه الثلاثة ، وهو ضعيف . ولو كتَبَ القرآن في لوح ، فحُكِّمَهُ حُكْمُ المصحف ، سواءَ قَلَّ المكتوب ، أو كَثُرَ ، حتى لو كان بعضُ آيةٍ كُتِبَ للدراسة ، حَرُمَ مَسُّ اللّوح .

## فصل

إذا تصفَّح المُحدِّثُ أو الجنُبُ أو الحائضُ أوراقَ المُصحفِ بعودٍ وشبَّهه ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا ، أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماسٍّ ولا حاملٍ ، والثاني : تحريمه ، لأنه يُعدُّ حاملًا

(١) أخرجه البخاري(٢٩٩٠) ، ومسلم(١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر

تممة تخريجه في « مسند » أحمد (٤٥٠٧) .

(٢) في حاشية الأصل : رأه . (نسخة) .

للورقة ، والورقة كالجميع . وأما إذا لَفَّ كُمَّهُ على يده ، وقلَّب الورقة ، فحرامٌ بلا خلاف ، وغلَطَ بعضُ أصحابنا ، فحكى فيه وجهاً<sup>(١)</sup> ، والصوابُ القطعُ بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد ، لا بالكُم .

## فصل

إذا كتب المُحدِّثُ أو الجُنُبُ مُصحفاً ؛ إن كان يحمل الورقة ، أو يمسُّها حالَ الكتابة ، فهو حرامٌ ، وإن لم يَحْمِلْها ولم يَمَسَّها ، ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازُه ، والثاني تحريمه ، والثالث : يجوز للمُحدِّثِ ، ويحرُمُ على الجُنُبِ .

## فصل

إذا مسَّ المُحدِّثُ ، أو الجُنُبُ ، أو الحائضُ ، أو حملَ كتاباً من كتب الفقه ، أو غيره من العلوم ، وفيه آياتٌ من القرآن ، أو ثوباً مُطرَّزاً بالقرآن ، أو دراهمَ ، أو دنائيرَ منقوشةً به ، أو حملَ متاعاً في جملته مصحف ، أو لَمَسَ الجدار ، أو الحلوى ، أو الخبزَ المنقوشَ به ، فالمذهبُ الصحيحُ جوازُ هذا كُلِّه ، لأنه ليس بمصحف ، وفيه وجهٌ أنه حرام .

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماورديُّ في كتابه « الحاوي » : يجوز مسُّ الثياب المطرَّزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسُها بلا خلاف ، لأن المقصودَ بلبسها التبرُّكُ بالقرآن . وهذا الذي قاله ضعيف ، لم يوافقهُ أحدٌ عليه ، فيما رأيته ، بل صرَّح الشيخ أبو محمد الجوينيُّ وغيره بجواز لبسها ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

وأما كتبُ تفسيرِ القرآن ، فإن كان القرآنُ فيها أكثرَ من غيره ، حرَّم مَسُّها

(١) في حاشية الأصل : وجهين . (نسخة) .

وحملها ، وإن كان غيره أكثر ، كما هو الغالب ، ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : لا يحرم ، والثاني : يحرم ، والثالث : إن كان القرآن بخط مميز بغلظ<sup>(١)</sup> أو حُمْرَة ونحوهما ، حَرَمٌ ، وإن لم يتميز ، لم يحرم . قلت : ويحرم المسُّ إذا استويا<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب « التتمة » من أصحابنا : وإذا قلنا : لا يَحْرُمُ ، فهو مكروه .

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن ، لم يحرم مسُّها ، والأولى أن لا يمسه إلا على طهارة ، وإن كان فيها آيات ، لم يحرم على المذهب ، بل يكره ، وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الوجه الذي في كتب الفقه .

وأما المنسوخ تلاوته ، كـ « الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما » أو غير ذلك ، فلا يحرم مسُّه ، ولا حملُه ، قال أصحابنا : وكذلك التوراة والإنجيل .

## فصل

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها ، حَرَمَ عليه مسُّ المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ، ولا يحرمُ غيره ، على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا ، وغيرهم من العلماء . وقال أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ<sup>(٣)</sup> من أصحابنا : يحرم ، وغلظُه أصحابنا في هذا . قال

(١) في حاشية الأصل : متميز بغلظ . (نسخة) .

(٢) قوله : قلت ويحرم المسُّ إذا استويا ، من المطبوع .

(٣) هو عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيُّ ، من أصحاب الوجوه ، تفقه عليه أفضى القضاة الماوردي . له « الإيضاح » في المذهب ، سبع مجلدات ، وغير ذلك . مات سنة (٤٠٥هـ) . « السير » ١٤/١٧ .

القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup> : هذا الذي قاله مردود بالإجماع . ثم على المشهور قال بعض أصحابنا : إنه مكروه ، والمختار أنه ليس بمكروه .

## فصل

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَمَّمْ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، سِوَاءَ كَانَتْ تَيَمُّمُهُ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِغَيْرِهَا ، مِمَّا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا ، فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، لِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ ، جَوِّزْنَا لَهُ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورَةِ . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُودِعُهُ إِيَّاهُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْوَضُوءِ ، جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ . وَفِيمَا قَالَه نَظَرَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ التَّيَمُّمُ . أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّقٍ أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وَقُوعِهِ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حَصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا لِلضَّرُورَةِ .

## فصل

هل يجب على المعلم والوليّ تكليف الصبيّ المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا ، أصحُّهما عند الأصحاب : لا يجب ، للمشقة<sup>(٢)</sup> .

## فصل

يَصِحُّ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ ، وَلَا كِرَاهَةٌ فِي شِرَائِهِ . وَفِي كِرَاهَةِ بَيْعِهِ وَجِهَانٌ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحُهُمَا - وَهُونُ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ يَكْرَهُ ، وَمِمَّنْ قَالَ

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري، الشافعي، شيخ الإسلام، فقيه بغداد، قال الخطيب البغدادي : مات صحيح العقل ، ثابت الفهم ، سنة (٤٥٠هـ) . « السير » ١٧ / ٦٦٨ .

(٢) ذكر المصنف هذه الأحكام في « المجموع » ٧٣ / ٢ - ٨٠ .

لا يكره بيعه ولا شراؤه الحسنُ البصريُّ ، وعكرمةُ ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وهو مروِّيٌّ عن ابنِ عباسٍ ، وكَرِهَتْ طائفةٌ من العلماءِ بيعَه وشراءه ، حكاه ابن المنذر عن علقمةَ ، وابنِ سيرين ، والنَّخَعِي ، وشُريح ، ومسروق ، وعبد الله ابن يزيد<sup>(١)</sup> . ورُوِيَ عن ابنِ عمر وأبي موسى الأشعريِّ التَّغْلِيظُ في بيعه ، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) كذا بالأصل : عبد الله بن يزيد ، ولعل الصواب : عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة . وقد سلف التعريف به ص ١٤١ .